وسائل إثبات الرَّضَاع في المذهب المالكي

د. بسام محمد عمر* د. محمد خليف الحسن**
د. صلاح سلامة القضاة* د. وجدان حمدان العبداللات**

تاريخ وصول البحث: 2025/7/24م تاريخ قبول البحث: 2025/9/17م

الملخص

تناولت هذه الدراسة: وسائل إثبات الرَّضَاع في المذهب المالكي، ودور هذه الوسائل في إثبات الحرمة بين من أرادوا النكاح، وعُرِف الرضاع بينهما بعد النكاح، والأحكام الأخرى المرافقة لثبوت الرضاع كالمهر في استحقاقه للمرأة، وكذلك بيّنت الدراسة شهادة النساء منفردات وقبولها في هذه المواضع، والشروط التي تنبغي أن تتوفر في النساء في حالة شهادتهن منفردات، كما بيّنت الدراسة الأدلة التي استدل بها المالكية فيما ذهبوا إليه، ومن وافقهم من أصحاب المذاهب الأخرى ومن خالفهم.

وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي. وخلُصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية أربعة: إقرار الزوجين، وإقرار الأبوين، والشهادة، وشهادة السماع المستفيض الفاشي، ومنها: يستحب التنُزه عند المالكية فيما لا يُوجب الفراق؛ لأنّ ذلك من الشبهات التي يجب على الإنسان أنْ يستبرأ لدينه وعرضه، ومنها: تستحق المرأة تارة كل المهر، وتارة نصف المهر، وتارة ربع دينار، وتارة لا تستحق شيئًا.

الكلمات الدالّة: الرَّضَاع، وسائل الإثبات، المذهب المالكي.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. **وزارة التربية والتعليم.
*** مدرس، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. **** أستاذ مساعد، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Means of Breastfeeding Evidence in the Maliki Doctrine

Abstract

This study investigates the means of breastfeeding evidence in the Maliki Fiqh school, and the role of these means in proving the sanctity between those who wanted to marry, or the kinship of breastfeeding between them after the marriage, and the other conditions accompanying the evidence of breastfeeding such as the dowry in its entitlement to the woman, as well as the study indicated the testimony of women and their acceptance in these places, and the conditions that are available in these places, Women, in the event of their testimony, are alone, and the study also showed the evidence in which the Maliki was taken as they went to, and those who agreed with them from the other doctrines and those who disagreed with them. The study employed the inductive, comparative, and analytical approaches. The study revealed several conclusions, including: The means of establishing suckling (*riḍā*) according to the Mālikīs are four: acknowledgment by the spouses, acknowledgment by the parents, witness testimony, and the testimony of widespread, well-known report (*shahādato al-Samh' Al-Mustafīḍ Al-fāshi*). It also concluded that it is recommended, according to the Mālikīs, to exercise caution in matters that do not necessitate separation, for such issues fall under doubtful matters from which a person should safeguard his religion and honor. Another finding is that a woman may at times be entitled to the full dowry, at times half the dowry, at times a quarter of a dinar, and at times she may not be entitled to anything.

Keywords: Breastfeeding, Means of evidence, Maliki Doctrine.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الإسلام قد بيّن ما يحرُم على الرجل من النساء الزواج بهن، وذكر من بين هذه النساء محرمات بسبب الرضاع؛ لأنّ هذا الرضاع جعل كلًا من المتراضعين أخوة، ولكنْ ما هي الطرق والوسائل التي يمكن أنْ نعرف بها أو كم خلالها أنّ الرجل والمرأة إخوان من الرضاع، وهل كل من قال إنّ هذين إخوان من الرضاع مقبول قوله، وكذلك كان للفقهاء المالكية محددات للطرق والوسائل التي تم من خلالها إثبات الرضاع وبينوا كذلك تفصيل كل وسيلة من هذه الوسائل، وهل هذه الوسيلة تُوجب فِراقًا بين الرجل والمرأة، ومتى تُعدّ هذه الوسيلة مقبولة ومتى لا تقبل ولا تُوجب فِراقًا؟ وبيّنوا ما يترتب في حالة الفراق من مستلزمات ذلك كالمهر الذي أوجبه الشرع للمرأة، فهل لها كل المهر أو جزء منه أو لا شيء لها، وقام فقهاء المالكية ببحث شهادة النساء وهل تقبل في هذا الموضع وما هي الشروط الواجب توفرها في حال قبولهن، فهذه الدراسة تبين هذه الأمور وتفصيلاتها عند فقهاء المالكية، والله الموفق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: **ما هي وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

1-ما هو مفهوم الرَّضَاع عند المالكية؟

2-متى تستحق المرأة كل المهر في حالة إثبات الرَّضَاع وعدمه، ومتى تستحق نصف المهر، ومتى تستحق ربع دينار، ومتى تستحق؟ ومتى لا تستحق شيئًا منه؟

3-ما هو سبب اختلاف آراء المالكية في عدد النساء التي يكفي فيها شهادتهن منفردات على الرضاع؟

4-ما هي شروط المالكية في قبول شهادة النساء منفردات؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1-معرفة وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية.

2-تحديد مفهوم الرَّضَاع عند المالكية.

3-بيان متى تستحق المرأة كل المهر في حالة إثبات الرَّضَاع وعدمه، ومتى تستحق نصف المهر، ومتى تستحق ربع دينار، ومتى لا تستحق شيئًا.

4-ذكر سبب اختلاف آراء المالكية في عدد النساء التي يكفي فيها شهادتهن منفردات على الرضاع.

5-توضيح شروط المالكية في قبول شهادة النساء منفردات.

منهج الدراسة: تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي. أما المنهج المقارن فقد تم بمقارنة أقوال الفقهاء. وأمّا المنهج الاستقرائي فقد كان باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة المطروحة، وكذلك المنهج التحليلي كان عبر تحليل نصوص الفقهاء، ومعرفة أوجه الاستدلال في المسألة المطروحة.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على عنوان بما يخص هذه الدراسة **وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية**، ولكن هناك دراسات قريبة من هذا العنوان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-**الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية على المذاهب الأربعة**، للباحث: حسين عبد المجيد حسين أبو العلا أستاذ الفقه المقارن المشاركة بجامعة أم القرى، مكتبة البيان، الطائف، الطبعة الأولى 1993م.

تحدث الباحث عن: شروط المرضعة، والشروط المتعلقة بالرضيع، والشروط المتعلقة باللبن، الآثار المترتبة على الرضاع، وطريقة الإقرار والشهادة في إثبات الرضاع.

-**الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي** للباحثة: الدكتورة هند الخولي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الرابع – 2011م.

تحدثت الباحثة عن: مقدار الرضاع ومدته، والسن الذي يُحرم فيها الرضاع.

-**أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي**، للباحثة: بشرى علي العماد الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية جامعة إب، العدد 40 الإصدار1، 2019م،

تحدثت الباحثة عن: مفهوم الرضاع، ومشروعيته، والرضاع حق للأم، وأجرة المرضعة، وسن الرضاع.

-وغيرها من الدراسات.

إضافة الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنّها تبحث في وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية، وتركز على ما ذهب إليه المالكية في هذه المسائل، ومقارنة أقوال المالكية بأقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأخرى.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأن الدراسات السابقة تتحدث عن موضوعات مختلفة حول الرضاع وإنْ تعرضت بعضها للوسائل فهي على سبيل الإيجاز، وعدم التطرق لهذا التفصيل الدقيق عند المالكية.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن تكون في تمهيد، وأربعة مباحث:

تمهيد: تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: الوسيلة الأولى: إقرار الزوجين.

المطلب الأول: الحالة الأولى: إقرار الزوجين معًا.

المطلب الثاني: الحالة الثانية: إقرار أحد الزوجين.

المبحث الثاني: الوسيلة الثانية: إقرار الأبوين.

المطلب الأول: الحالة الأولى: إقرار الأبوين إنْ كانا عاقدين للنكاح.

المطلب الثاني: الحالة الثانية: إقرار الأبوين إنْ لم يكونا متولين العقد.

المبحث الثالث: الوسيلة الثالثة: الشهادة.

المطلب الأول: الحالة الأولى: شهادة الرجال.

المطلب الثاني: الحالة الثانية: شهادة الرجال والنساء معًا.

المطلب الثالث: الحالة الثالثة: شهادة النساء منفردات.

المبحث الرابع: الوسيلة الرابعة: شهادة السماع.

المطلب الأول: تعريف شهادة السماع.

المطلب الثاني: جواز شهادة السماع في الرضاع عند المالكية.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهادة السماع في الرضاع عند المالكية.

تمهيد: تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الرضاع لغة:

رَضَعَ: "الرَّضْع، مصدر رَضِعَ"

[1]، ويُقال: "رَضاعٌ ورِضاعٌ، بفتح الراء وكسرها"[2]، "ويُجمعُ الرضيعُ على رُضُع"[3]، ومعناه هو: "شُرْب الَّلبَن من الضّرْع، أو الثّدي، ومصَّ الثدي"[4].

ثانيًا: تعريف الرَّضَاع اصطلاحًا:

عرّف المالكية الرَّضَاع بأنّه: "وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر"[5].

وعُرّف أيضًا: "وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه"[6].

ووجه الفرق بين هذين التعريفين ما يلي:

-اللبن ووصله من المرضع إلى الرضيع: فالتعريف الثاني جعله عن طريق الشفتين من الثدي بينما الأول لم يحدد ذلك فجعله مطلقًا.

-التغذية: فالأول حدد اللبن من أجل الغذاء، بينما الثاني لم يتطرق إليه، وإن كان يُفهم منه ضمنًا، ولكن لا بد من النص عليه.

وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية:

اتفق المالكية أنّ الرَّضَاع يثبت بإحدى الوسائل الآتية:

بإقرار الزوجين، وبإقرار الأبوين، وبالشهادة، وبشهادة السماع المستفيض الفاشي[7].

وفي هذه الوسائل تفصيل دقيق عند المالكية لا بدّ من الوقوف عليها.

المبحث الأول: الوسيلة الأولى: إقرار الزوجين:

والإقرار عند المالكية هو: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[8].

قام فقهاء المالكية بتفصيل حالات إقرار الزوجين فيما يتعلق بالرَّضَاع التي تتضمن: إقرارهما معًا، أم إقْرَار الزَّوْج وحده، أم إقْرَار الزوجة وحدها؛ فكل من هذه الحالات تفصيل عندهم، وفيما يلي بيان ذلك:

<u>المطلب الأول:</u> الحالة الأولى: إقرار الزوجين معًا:

إذا تزوج الرجل امرأة ثم وقع الاتفاق بينهما على أنّها أخته من الرَّضَاع، أو بنت أخوه من الرَّضَاع، أو ما شابه ذلك من المحرمات من الرَّضَاع فقد ذهب المالكيَّة إلى تفصيل ذلك على النحو الآتي[9]:

<u>أولًا: إذا كان قبل البناء:</u> فإنّه:

1-يثبت الرَّضَاع بإقرارهما، ويُفسخ العقد، ولكن اشترط المالكية بأن يكونا مكلفين بالغين ولو كانا سفيهين، أما إنْ كان الزوجان غير مكلفين فلا يُفسخ العقد؛ وذلك لعدم الاعتداد بقوليهما وبإقرارهما [10].

2-ليس لها شيء من المهر قبل الدخول [11].

ثانيًا: اذا كان بعد البناء: فإنّه:

1-يثبت الرَّضَاع، ويُفسخ العقد، كالحالة الأولى قبل البناء [12].

2-لها الصداق كاملًا؛ وذلك بما استحل من فرجها [13].

ويُلاحظ التشابه بين هاتين الحالتين بثبوت الرضاع وفسخ العقد، أمّا وجه الفرق بينهما: في استحقاق الصداق فقبل البناء لا تستحقه، وبعد البناء لها الصداق كاملًا.

المطلب الثاني: الحالة الثانية: إقرار أحد الزوجين:

إقرار أحد الزوجين: إمّا أن يكون بإقرار الزوج، أو بإقرار الزوجة؛ ولكل منهما تفصيل عند المالكية.

الفرع الأول: إقرار الزوج:

لإقرار الزوج ثلاث حالات عند المالكية:

-الحالة الأولى: إقرار الزوج قبل العقد:

إذا أَقَرَّ الزوج قبل العقد بالرَّضَاع، وأنّها له أخت من الرَّضَاع فأنكرت الزوجة؛ فإنّه يُؤخذ بإقرار الزوج، ويثبت الرَّضَاع، ويُفسح العقد، ويُوجب الفراق بينهما، وليس لها شيء من المهر؛ لأنّ هذا النكاح قد وقع فاسدًا [14].

-الحالة الثانية: إقرار الزوج بعد العقد وقبل البناء:

إذا أَقَرَّ الزوج بعد العقد وقبل البناء أنّه أخ لزوجته من الرَّضَاع فأنكرت زوجته الرَّضَاع فإنّه يُؤخذ بإقرار الزوج في الرَّضَاع ويُفسخ نكاحه، وللزوجة في هذه الحالة نصف المسمى وإن كان الأصل فيما فُسخ قبل الدخول لا مهر فيه؛ ولكن قد يكون الزوج فعل ذلك بإقراره في الرَّضَاع حتى يتحايل على إسقاط نصف المهر، فيلزمه أن يُتعامل معه بنقيض قصده [15].

-الحالة الثالثة: إقرار الزوج بعد البناء:

إذا أقر الزوج بعد البناء أنّه أخ لزوجته من الرَّضَاع فأنكرت زوجته الرَّضَاع؛ فإنه يُؤخذ بإقرار الزوج في الرَّضَاع ويُفسخ نكاحه، وللزوجة في هذه الحالة المُسَمّى في العقد؛ فإن لم يكن مُسَمّى حلال مُبيّن مذكور فصداق المثل بسبب الدخول؛ سواء علم الزوج والزوجة، أو جهل الزوج والزوجة، أو علم الزوج وحده [16].

ويُلاحظ التشابه بين هذه الحالات الثلاث 1) ثبوت الرضاع 2) فسخ العقد 3) الأخذ بإقرار الزوج.

أمّا وجه الفرق بينها فهو في استحقاق الصداق: فقبل العقد ليس لها شيء، أمّا بعد العقد وقبل البناء فلها نصفه، وأما بعد البناء فلها المسمى.

الفرع الثاني: إقرار الزوجة:

لإقرار الزوجة حالتان عند المالكية:

-الحالة الأولى: إقرار الزوجة قبل العقد:

إذا أقرت الزوجة وادعت قبل العقد عليها أنّها أخت لزوجها من الرَّضَاع وأنكر الزوج؛ فإنّه يُؤخذ بإقرار الزوجة، ويُفرق بينهما، ويُفسخ نكاحهما إذا كانت الزوجة بالغًا، وليس لها صداق ولا مهر؛ لأنَّها هي التي غَرَّت الزَّوج، ولا تستحق شيئًا ولو بالموت إلا بالدخول أو الطلاق[17].

-الحالة الثانية: إقرار الزوجة بعد البناء:

إذا أقرت الزوجة بعد البناء أنّها أخت لزوجها من الرَّضَاع وأنكر الزوج ذلك الرَّضَاع فإنّه:

1-لا يُقبل إقرارها، والنكاح ثابت بينهما؛ لأنّ الفراق بيد الزوج وليس بيدها؛ والسبب الذي من أجله لم يُؤخذ بإقرارها بعد البناء؛ لأنها تُتهم بعدم محبته ومفارقته بغير حق، ولكن يبقى إقرارها موقوفًا على تصديق الزوج، فإن صدقها الزوج فُرِّق بينهما، وإن كذبها الزوج لم يُفَرِّق بينهما[18].

2-للزوجة ربع دينار، لأنّ حكم هذه الحالة حكم الغَارَّة، وهي التي غرت من نفسها وتزوجت في حال العدة وهي عالمة بالحكم، والسبب في استحقاقها ربع دينار حتى لا يخلو الْبُضْع عن الصداق[19].

ويُلاحظ الفرق بين هاتين الحالتين:

1-الإقرار: فقبل البناء يؤخذ بإقرار الزوجة، بينما بعد البناء يؤخذ بإقرار الزوج.

2-استحقاق المهر: فقبل البناء ليس لها صداق ولا مهر، بينما بعد البناء فللزوجة ربع دينار إن صدقها الزوج.

الفرع الثالث: رجوع أحد الزوجين عن إقراره:

إنْ أقرّ أحد الزوجين بالرَّضَاع ثم رجع عن قوله ذلك، فإنّه لا يُقبل رجوعه، ويُؤخذ بقوله الأول[20].

المبحث الثاني: الوسيلة الثانية: إقرار الأبوين:

لإقرار الأبوين عند المالكية حالتان: إقرار الأبوين إذا كانا عاقدين للنكاح، وإقرار الأبوين إذا لم يكونا متولين العقد.

المطلب الأول: الحالة الأولى: إقرار الأبوين إنْ كانا عاقدين للنكاح:

هذه الحالة فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه، وهو الابن الصغير، والابنة البكر، أو السفيهان وغيرهم.

الفرع الأول: أبوا الزوجين

ذهب المالكية أنّ الأبوين اللذين يشملهما الإقرار بالإرضاع هما أبو الزوج وأبو الزوجة وأبو أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل الزوجين [21].

وإقرارهما إمّا يكون قبل عقد النكاح، أو بعد عقد النكاح وتفصيل ذلك:

المسألة الأولى: إقرارهما قبل عقد النكاح:

إذا أقر أبو الزوج والزوجة قبل عقد النكاح على أنّ ولديهما أخوان من الرضاع فإنّ إقرارهما يُقبل، ويُفسخ النكاح إنْ وقع [22].

المسألة الثانية: إقرارهما بعد عقد النكاح: إنْ كان إقرار الأبوين بعد عقد النكاح على أن ولديهما إخوان من الرضاع فإنّ إقرارهما هذا لا يُعتبر ولا يُقبل منهما، والنكاح ثابت بين ولديهما [23].

الفرع الثاني: إقرار أب أحد الزوجين:

وهو كحالة إقرار أبوي الزوجين فيقبل إقرار أبي أحدهما أنّ ولديهما إخوان من الرضاع إنْ كان إقراره قبل النكاح، ويُفسخ العقد بذلك ويُفرق بينهما إن تناكحا، أمّا بعد عقد النكاح فإنّه لا يُقبل منه [24].

الفرع الثالث: إقرار أم أحد الزوجين:

إذا قالت أم أحد الزوجين إنّ هذا الزوج رضع مع ابنتي، فإنّ للمالكية رأيين:

الرأي الأول: يستحب التنزه فقط، وليس بواجب وليست كالأب ولو كانت وصية، سواء كان قبل العقد أو بعده وهو المشهور من قول المالكية [25].

الرأي الثاني: إنّها كالأب إذا كانت وصية فيقبل إقرارها على الصغير قبل النكاح؛ لأنّها حينئذٍ كالعاقد للنكاح فكانت كالأب وهو رأي أبي إسحاق التونسي [26] من المالكية [27].

وهنا لا بدّ من الوقوف على مسألتين: الفرق بين الأب والأم، وتراجع الأبوين أو أحدهما.

المسألة الأولى: الفرق بين الأب والأم:

وسبب التفريق بين الأم والأب في أنّه يثبت الفراق بين الزوجين إذا شهد الأب بأنّهما إخوان من الرضاع، ولا يثبت بقول الأم؛ لأن الأب بيده عقد النكاح، وهو الذي يتولى عقد النكاح فكأنّه مُقرّ على نفسه، أمّا الأم فليس لها ذلك، والعقد ليس بيدها [28].

المسألة الثانية: تراجع الأبوين أو أحدهما:

إذا أقرّ الأبوان أو أحدهما قبل النكاح بحيث يكون الإقرار مقبولًا فقال الأب مثلًا رضع فلان أو فلانة مع ابني أو مع ابنتي ثم قال عند النكاح ما أقرت به قبل ليس على حقيقته وإنما فعلته اعتذارًا لعدم إرادة النكاح فإنّه لا يقبل منه أنه أراد الاعتذار ويؤخذ بإقراره الأول وإن تناكحا فرق بينهما [29].

المطلب الثاني: الحالة الثانية: إقرار الأبوين إنْ لم يكونا متولين العقد:

ذهب المالكية أنهما في هذه الحالة يعاملان معاملة الأجانب فشهادتهما كشاهدة الأجنبي، وسيأتي تفصيل ذلك في الشهادة [30].

المبحث الثالث: الوسيلة الثالثة: الشهادة:

والشهادة عند المالكية هي: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه"[31].

وقد اتفق المالكية على أنّ الشهادة هي إحدى الوسائل التي يثبُت فيها الرضاع [32].

للشهادة في الرضاع عند المالكية ثلاث حالات: إمّا أنْ يشهد الرجال لوحدهم، أو يشهد الرجال مع النساء، أو يشهد النساء منفردات، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحالة الأولى: شهادة الرجال:

الفرع الأول: شهادة رجلين:

اتفق المالكية بأنّه إذا شهد رجلان عدلان على أنّ الزوجين أخوان من الرضاع؛ فإنّ الرضاع يثبُت بينهما، ويُفسخ العقد سواء فشا ذلك أم لا [33].

أمّا إذا كان الرجلان غير عَدْلَيْن فلا تُقبل شهادتهما إلا أنْ يكون قولهما فيه فشو [34].

الفرع الثاني: شهادة رجل واحد:

اتفق المالكية أنّه لا تقبل شهادة رجل واحد في الرضاع ولو كان عدلًا، ويُستحب التَّنَزُّه [35].

ومعنى التنزه: بأنْ لا يتزوجها إنْ لم تكن زوجة، أو يُطلقها إنْ كانت زوجة [36].

المطلب الثاني: الحالة الثانية: شهادة الرجال والنساء معًا:

الفرع الأول: شهادة رجل وامر أتين:

ذهب المالكية بأنّه إذا شهد رجل وامرأتان على أنّ الزوجين إخوان من الرضاع فإنّ الرضاع يثبت بينهما، ويُفسخ العقد سواء فشا ذلك أم لا، وسواء كان قبل العقد، أو بعده[37].

الفرع الثاني: شهادة رجل وامرأة:

ذهب المالكية أنّ الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجل مع امرأة؛ فشهادة رجل وامرأة يتنزلان منزلة شهادة المرأتين، ويُفسخ العقد بها بشرط فشو قولهما قبل العقد، وإنْ لم يفشُ لا يثبت الرضاع بين الزوجين على المشهور من قول المالكية، ويُستحب التَّنَزُّه[38].

المطلب الثالث: الحالة الثالثة: شهادة النساء منفردات:

والمقصود بشهادة النساء منفردات هو: شهادة النساء دون شهادة الرجال[39].

الفرع الأول: رأي المالكية في قبول شهادة النساء منفردات

اتفق المالكية على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع[40].

ووافق المالكية من الفقهاء أصحاب المذاهب الأخرى على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع **الشافعية**[41]، **والحنابلة**[42].

وخالف **الحنفية** المالكية وجمهور الفقهاء في ذلك فمنع الحنفية قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع؛ وقالوا: إنّما تثبت برجلين، أو رجل وامرأتين[43].

الفرع الثاني: أدلة المالكية في قبول شهادة النساء منفردات:

استدل المالكية في قبول شهادة النساء على الانفراد في الرضاع

- إنّ الرضاع ممّا لا يطلع عليه الرجال في الغالب فيجوز أن يقبل فيه شهادتهن منفردات بدون شهادة الرجال كالولادة والاستهلال[44].
- لأنها شهادة على عورة فيقبل فيه شهادتهن منفردات بدون شهادة الرجال كالولادة[45].
- لأنّ دأب صاحب الشرع تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة فجاز شهادتهن منفردات بدون شهادة الرجال للضرورة[46].
- "ولأنّ الله عز وجل ذكر عدد ما يجوز من النّساء في الشّهادة، وهو امرأتان، فلا معنى لأكثر منها، إلّا على وجه التّأكيد، كما أنّه لا معنى لأكثر من شاهدين، فكما يجوز به الشاهدان في وجوب الحكم به إلّا على معنى التوكيد، فكذلك لا معنى لشهادة أكثر من أربعة في الزّنا، إلّا على معنى التّوكيد؛ لذكر الله عز وجل عدد ذلك في الزّنا"[47].

- وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما [48].

واستدل الحنفية القائلين بعدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع بما يلي:

1-**قوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

- **وجه الدلالة:** "إذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع المال ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة من هذا القسم، حتى يكتفى فيه بشهادة رجل وامرأتين"[49].
- "ولأن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالحرمة بالطلاق"[50].

1) ما رواه عِكرِمَة بن خالِدٍ المَخزومِيّ، "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أُتِيَ في امرأةٍ شَهِدَت على رَجُلٍ وامرأتِه أنَّها أرضَعَتهُما، فقالَ: لا، حَتَّى يَشهَدَ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ"[51].

2) "لأن ذلك معنى يشهده الرجال، ولا تسقطه الشبهة، فهو كسائر الحقوق التي لا تسقط بالشبهة"[52].

3) "أنّ **القياس** يأبى كون شهادة النساء حجة؛ لأنه تمكن في شهادتهن زيادة تهمة بسبب الغفلة أو النسيان يمكن الاحتراز عنها بالرجال، لكن جعلناها حجة فيما يطلع عليه الرجال إذا قامت مع الرجال بالنَصّ، والنص الوارد يجعل شهادتِهنّ حجة مع الرجال". «المحيط البرهاني» (8/ 308)

الفرع الثالث: شروط المالكية في قبول شهادة النساء منفردات:

اختلف المالكية في اشتراط أربعة شروط في قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات وهي: أنْ يكون عدد النساء كافيًا في شهادتهن على الرضاع، أنْ يتوفر شرط الفشو قبل العقد، وأنْ تكون المرأتان عدلتين مع الفشو، أن تكون شهادتهن مجتمعات، وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي:

- **الشرط الأول: أنْ يكون عدد النساء كافيًا في شهادهن على الرضاع**

<u>المسألة الأولى:</u> آراء المالكية في عدد للنساء التي يكفي فيها شهادتهن منفردات على الرضاع

اختلف المالكية في عدد النساء التي يكفي فيها شهادتهن منفردات على الرضاع إلى عدة أقوال:

القول الأول: أنّ الرضاع لا تُقبل فيه أقل من شهادة امرأتين، وهو القول المعتمد عند المالكية، ولا يُقبل شهادة أمرأه واحدة ولو كانت عدلة، وهو المشهور من قول المالكية وهو مذهب المدونة، ويستحب التنزه في شهادة أمرأه واحدة [53].

ووافق هذا القول عند المالكية قول عند الحنابلة فقالوا: لا يُقبل إلا شهادة امرأتين في الرضاع [54].

القول الثاني: لا يُقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة وهو قول ابن الجهم [55]، ونُقل هذا القول عن ابن القاسم [56].

ووافق هذا القول عند المالكية الشّافعيّة فقالوا: إنه لا يثبت الرضاع بأقل من أربع نسوة [57].

القول الثالث: تقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع مع الفشو، ويُفسخ العقد؛ وهو قول للإمام مالك، حيث إنّ الفشو يقوم مقام شاهد آخر [58].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وهو القول المعتمد في المذهب الحنبلي، وهناك أيضًا عندهم قول أنّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتُسْتَحْلَف [59].

المسألة الثانية: سبب اختلافهم

- **أولًا: سبب اختلافهم في شهادة النساء بين الأربع والاثنتين:** وذلك سبب "هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل" [60].
- **ثانيًا: سبب اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة:**

1-النص القرآني في قبول شهادة امرأتين ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282] [61].

2-"الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، فإنّه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأنّ حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال" [62].

3-حديث عقبة بن الحارث، فمنهم من أخذ به وحمله على ظاهره في وجوب التفريق، ومنهم من حمله على الندب والاستحباب [63].

4-الإجماع حيث انعقد الإجماع على عدم القضاء بشهادة واحدة [64].

المسألة الثالثة: الأدلة التي استدلوا بها:

أولًا: أدلة القائلين إنّ الرضاع لا تُقبل فيه أقل من شهادة امرأتين:

استدلوا بما يلي:

1-القرآن الكريم:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

وجه الدلالة: "لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه، فإن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما"[65].

2-أقوال الصحابة و أفعالهم:

فقد روى "عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [66].

1) **الإجماع:** أجمع أهل بالمدينة على قبول شهادة امرأتين فيما لا يطلع الرجال عليه [67].

2) "لأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان أصله الرجال"[68].

ثانيًا: أدلة القائلين بأنّه لا يُقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة:

3-القرآن الكريم:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

وجه الدلالة: "إنّ شهادة امرأتين إنّما أجيزت مع غيرهنّ، فإذا انفردن لم يجز حتى يكون معهنّ مثلهنّ ويكنّ أربعاً؛ لأنّ شهادة الأربع من النّساء كشهادة رجلين"[69].

ثالثًا: أدلة القائلين بقبول شهادة امرأة واحدة

1-ما رواه عُقْبَة بْن الْحَارِثِ، "أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ،(وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا)(وفي رواية: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ) فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي،(وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا) فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، (وفي رواية: فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ)فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ"،(وفي رواية: فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ".)(وفي رواية: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"[70].

وجه الدلالة: أنّ ظاهر هذا الحديث قد أوجب النَّبِيّ ﷺ فيه التفرقة بينهما بشهادة امرأة واحدة [71].

1-"أنّ الفشو يقوم مقام شاهد آخر"[72].

الرد على القائلين بقبول شهادة امرأة واحدة:

- **الحديث الذي استدلوا به فيما رواه عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** ﷺ، فقد أجاب عليه ابن بطال فقال: "فهذا من باب التنزه والورعَ، وليس على الإيجاب فإنّ النبي ﷺأفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام... لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط"[73].

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ: "كيف وقد زعمت، ظاهر في حمل ذلك على الاستحباب"[74].

- **فعل الصحابة**: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ» [75].
- **الإجماع**: "أجمع العلماء أنّ شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك"[76].
- **القياس:**

2-"لأن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة النساء فإذا لم تقبل شهادة من رجل واحد فشهادة امرأة واحدة أولى" [77].

3-"لأنها شهادة في حق فلم يثبت بشهادة شخص واحد كسائر الحقوق [78].

4-"ولمّا لم تجز شهادة رجلٍ واحدٍ في الأصول، كذلك لا تجوز شهادة امرأةٍ واحدةٍ فيما لا يطّلع عليه الرّجال"[79].

الرد على القائلين بأنّه لا يُقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة: "لو كان هذا القول صحيحًا، لجازت شهادة الأربع في الأموال؛ لأنّهنّ في معنى رجلين، فلمّا لم يجزْ ذلك، كان حكم الأربع في الأموال حكم المرأتين في أنّه لا يجوز أن يحكم بشهادتهنّ منفرداتٍ؛ لأنّه لا معنى لما زاد على امرأتين فيما ينفرد به"[80].

- **الشرط الثاني: أنْ يتوفر شرط الفشو قبل العقد:**

المسألة الأولى: رأي المالكية في هذا الشرط

اختلف المالكية في وجوب توفر شرط الفشو قبل العقد في شهادة المرأتين على قولين [81]:

القول الأول: إذا شهدت امرأتان سواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين على أنّ الزوجين أخوان من الرضاع؛ فإنّ الرضاع يثبت بينهما، ويُفسخ العقد، ويُفرق بينهما إنْ كان قولهما فشا وعلم، وشاع قبل العقد؛ ولا يثبت قول المرأتين إذا لم يفشُ قولهما قبل النكاح، فإن لم يسمع ذلك منهما إلا بعد العقد كان ذلك تهمة توجب رد شهادتهما، ويُستحب التنزه وهو المشهور من قول المالكية [82].

القول الثاني: يثبت الرضاع بشهادة المرأتين ويفرق بينهما إذا كانتا عدلتين وإن لم يكن سمع منهما. ذهب إلى ذلك مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن نافع، وأصبغ في "كتاب ابن حبيب" ورجحه اللخمي [83].

ولكن عُدّ هذا القول شاذًا لا يُعْتَد به [84].

المسألة الثانية: الأدلة التي استدلوا بها

أولًا: أدلة الرأي القائلين باشتراط الفشو قبل العقد:

1-"إنّ الرضاع وإن كان مما ينفرد به النساء فيتعلق به أحكام شرعية، ولا يكاد يخفى أمره غالبًا؛ بل يظهر، وينتشر ويفشو أمره، ولا يكتم فإذا شَهِدْنَ به، ولم يكن شيء من هذا ضُعفت الشهادة ودخلها التهمة" [85].

2-"لأنّ المرأتين إذا لم يذكرن ذلك مع عدم أمنهن من الموت فقد كتمن حقًّا من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يُعذر الشهود بكتمانها، وذلك بخلاف حقوق الآدميين التي لا يلزم ذكرها إلا عند أدائها للمستحق القائم بشهادتهم، فإنه لا يجوز أن يكتموها عنه عند سؤالهم أداء الشهادة"[86].

3-"لأن سكوتهن على خلاف عادتهن؛ لأن الغالب من حالهن ذكر ذلك، فلو صدقن لم يكتمن ذلك"[87].

4-"لأن من شأن النساء التحدث بمثل ذلك"[88].

5-"شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجز في الحقوق إلا مع رجل، وفي مواضع ينفردن بها إن لم يكذبهن ما هو أقوى من شهادتهن، فإذا كان معها هنا الفشو قوى ضعفها، وإن عُريت منه ضعفت؛ إذ لو كانت صحيحة لم تخف وسمعت"[89].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

1-"اعتباره بسائر العورات اللاتي يقبلن فيها"[90].

2-"قد يكون سكوتهما؛ لأنَّه لم يُحتج إلى شهادتهما فلمّا توجه الأداء عليهما ذكرتا ذلك وشهدتا به، إلا أن يعقد النكاح بحضرتهما ويعلمان ذلك، ولا يذكرانه ولا ينكرانه"[91].

الشرط الثالث: أنْ تكون المرأتان عدلتين مع الفشو:

اختلف المالكية هل يُشترط العدالة مع الفشو، أو إنّما تُشترط العدالة مع عدم الفشو على قولين [92]:

- **القول الأول:** لا يشترط مع الفشو عدالة المرأتين وهو ظاهر إطلاقات المالكية [93].
- **القول الثاني:** يشترط عدالة المرأتين مع عدم الفشو، ذهب إلى ذلك ابن رشد [94].

الشرط الرابع: أن تكون شهادة النِّساء في الرضاع مجتمعات:

اختلف المالكية في أداء شهادة المرأتين مجتمعتين أو مفترقتين على قولين:

الرأي الأول: أداء شهادة المرأتين لا يكون إلا معًا، لا يجوز مفترقتين وهو قول أبي محمد الوتد من فقهاء المالكية [95].

الرأي الثاني: أداء شهادة المرأتين يجوز مفترقتين وهو القول المعتمد عند المالكية [96].

استدل أصحاب القول الأول بـ:

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: قالوا: "لأن التذكير لا يكون إلا مع حضور"[97].

وقد أنكر هذا القول ابن فتحون وغيره وضعفه [98].

وليس لازمًا هذا المعنى [99]، فمعنى الآية إنّ الله سبحانه نبّه أنّ ذلك لأجل قلة ضبط المرأة [100].

الوسيلة الرابعة: شهادة السماع:

المطلب الأول: تعريف شهادة السماع

"لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته من غير معين"[101]. فيقول الشهود: "سمعنا سماعا فاشيا وإنا لم نزل نسمع على مر السنين وتطاول الأوقات من أهل العدل وغيرهم [102]، وشهادة السماع في الرضاع أنْ يشهدوا عند القاضي بأنهم سمعوا إسماعا فاشيا أن فلانة أرضعتهما [103].

المطلب الثاني: جواز شهادة السماع في الرضاع عند المالكية:

شهادة السماع مقبولة عند المالكية في الرضاع وهي إحدى الوسائل التي يثبت فيها الرضاع عندهم[104]

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهادة السماع في الرضاع عند المالكية:

لا يشترط عند المالكية العدالة فيها وهو المشهور من المذهب فيجوز أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وكذلك إن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنّه عندهم في سماعهم أن فلانة أرضعت فلانا[105].

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- إنّ وسائل إثبات الرَّضَاع عند المالكية أربعة: إقرار الزوجين، وإقرار الأبوين، والشهادة، وشهادة السماع المستفيض الفاشي.
- الرَّضَاع عند المالكية هو: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر.
- تستحق المرأة تارة كل المهر، وتارة نصف المهر، وتارة ربع دينار، وتارة لا تستحق شيئًا.
- يُستحب التنزه عند المالكية فيما لا يُوجب الفراق؛ لأنه ذلك من الشبهات التي يجب على الإنسان أنْ يستبرأ لدينه وعرضه.
- للشهادة في الرضاع عند المالكية ثلاث حالات: إمّا أنْ يشهد الرجال وحدهم، أو يشهد الرجال مع النساء، أو يشهد النساء منفردات.
- سبب اختلاف آراء المالكية في عدد النساء التي يكفي فيها شهادهن منفردات على الرضاع
- اتفق المالكية على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع.
- شروط المالكية في قبول شهادة النساء منفردات: أنْ يكون عدد النساء كافيًا في شهادهن على الرضاع، وأنْ يتوفر شرط الفشو قبل العقد، وأنْ تكونا المرأتين عدلتين مع الفشو، وأن تكون شهادتهن مجتمعات.

التوصيات:

اهتمام الباحثين بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بزيادة العناية فيها؛ لأنها تمس حاجات الناس اليومية.

الهوامش:

.

(1) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م(ط1)، ج2، ص746.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987 م (ط4)، ج3، ص 1220.

(3) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال العين، د.ت، (د.ط)، ج1، ص 270.

(4) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج1، ص 270، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج2، ص 400، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، 1414هـ(ط3)، ج8، ص 126.

(5) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م (ط1)، ج4، ص493.

(6) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الو افية المسمى (شرح حدود ابن عرفة)**، المكتبة العلمية، 1350هـ(ط1)، ص223.

(7) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق (ت 899هـ) ، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرو اني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427هـ - 2006م (ط1)، ج2، ص695، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، د.ت (د.ط)، ج2، ص17.

(8) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج7، ص115.

(9)جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 2003م(ط1)، ج2، ص594 ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، **جامع الأمهات**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م(ط2)، ص330، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي(776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م(ط1)، ج5، ص120 ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م(ط1)، ج8، ص332، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرو اني**، ج2، ص695، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله ميارة الفاسي، (ت 1072هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، بيروت، دار المعرفة د.ت(د.ط)، ج1، ص198، محمد أبو عبد الله الخرشي (1101هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1347هـ(ط2) ج4،

ص180، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي أبو العباس المالكي (ت 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف د.ت(د.ط)، ج1، ص516، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، د. ت (د.ط)، ج4، ص267.

(10) المراجع السابقة.

(11) المراجع السابقة.

(12) المراجع السابقة.

(13) المراجع السابقة.

(14) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي أبو سعيد المالكي (ت 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002 م(ط1)، ج2، ص449، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م (ط1)، ج10، ص82، زروق، **شرح زروق**، ج2، ص695، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725.

(15) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ - 2011 م(ط1)، ج5، ص2173، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص503، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت 805هـ)، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م(ط1)، ج5، ص492، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله عليش المالكي (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م(د.ط)، ج4، ص381، عثمان بن أبي القاسم بن المكي التوزري الزبيدي(1350هـ)، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، 1339هـ(ط1)، ج2، ص88.

(16) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2173، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص503، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م(ط1)، ج4، ص433، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص381.

(17) اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2173، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، 182، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725.

(18) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2173، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص503، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص433، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، 182، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، موريتانيا، دار الرضوان، 2015م(ط1)، ج7، ص650.

(19) المراجع السابقة.

(20) اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2174.

(21) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص507.

(22) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، **جامع الأمهات**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م(ط2)، ص330، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص433، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، 182، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص725، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506، ج4، ص434، الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج7، ص652.

(23) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص594، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص330، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506، الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج7، ص653.

(24) عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م (ط1)، ج5، ص83، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181.

(25) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص504، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص332، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص181، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص506.

(26) هو: "إبراهيم بن حسن بن يحيى أبو إسحاق المعافري: التّونسي، الفقيه، المتفنن، الصالح. وكان مستجاب الدعوة. تفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي. أخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التّونسي، وغيرهم. له تعاليق على المدونة، وعلى كتاب ابن المَوّاز. توفي بالقيروان سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة". «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (8/ 58) «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (1/ 154)

(27) خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج5، ص124، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص182.

(28) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540، أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي (ت914هـ)، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1410 هـ - 1990 م(ط1)، ص329، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434.

(29) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م(ط1)، ج2، ص300، ابن البراذعي ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج2، ص449، ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات**، ج5، ص83، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص504، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص182.

(30) ابن البراذعي ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج2، ص449، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م(ط1)، ج9، ص424، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص505، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص695، بهرام، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ج3، ص400، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الدسوقي، **حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص507، عليش، **فتح العلي المالك**، ج2، ص91.

(31) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج9، ص225.

(32) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص331.

(33) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص331، خليل، **التوضيح**، ج5، ص120، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص695، ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج1، ص198، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج4، ص182.

(34) الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص507، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص383.

(35) مُحمد بن عبد الله أبُو بكر الأبهري المالكي (ت 375 ه)، **شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، دبي، جمعية دار البر، 1422 ه - 2020 م(ط1)، ج3، ص57، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص507.

(36)الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص508.

(37)الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، الصّاوي، **حاشية الصّاوي على الشرح الصغير**، ج12، ص727، أبُو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 ه)، **أَسْهل المدارك «شرح إرْشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، بيروت، دار الفكر، د.ت(ط2)، ج2، ص727.

(38) ابن الحاجب، **جامع الأُمهات**، ص331، محمد بن عبد السلام أبو عبد الله القاضي الهواري(ت749ه)، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لأبن الحاجب**، تحقيق: انتصار المهدي، دار ابن حزم، 2018م(ط1)، ج7، ص257، خليل، **التوضيح**، ج5، ص123، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج1، ص199، الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص507.

(39) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595ه)، **بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 2004 م (د. ط)، ج4، ص 248.

(40) عبد الوَهاب، **الإشراف على نُكت مسائل الخلاف**، ج2، ص969، عبدُ الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد القاضي المالكي (422ه)، **عُيُونُ المَسَائِل**، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 ه - 2009 م(ط1)، ص392، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد القاضي المالكي (422ه)، **المَعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ط)، ج3، ص1552، يُوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي (ت 463ه)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م (ط2)، ج2، ص902، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس المالكي(ت684ه)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م(ط1)، ج2، ص902، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص212.

(41) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (204 ه)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، 1403 ه - 1983 م(ط2)، ج5، ص 38، علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999 م(ط1)، ج11، ص 401.

(42) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (620 ه) **المغني**، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 ه - 1997 م(ط3)، ج14، ص 134، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 ه)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (1421 - 1429 ه) = (2000 - 2008 م)(ط1)، ج13، ص 103.

(43) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص 138، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص14.

(44) الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت 375 ه)، **شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، دبي، جمعية دار البر، 1422 هـ - 2020 م(ط1)، ج3، ص56، عبدُ الوهاب، **المَعونة**، ج3، ص1552، القاضي عبدُ الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد المالكي (422ه)، **الإشراف على نُكت مسائل الخلاف**، المُحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م(ط1)، ج2، ص969.

(45) عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1552، عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج2، ص969.

(46) القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص210.

(47) الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، ج3، ص56.

(48) عبد الوهاب، **عُيُونُ المَسَائِل**، ص392.

(49) محْمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616 ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م(ط1)، ج8، ص308.

(50) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص 138.

(51) البيهقي، **السنن الكبير**، ج16، ص42.

(52) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص 274.

(53)مالك، **المدونة**، ج2، ص171، ص300، ابن البراذعي ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج2، ص449، ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات**، ج8، ص421، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص331، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص504، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص541، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج1، ص198، الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي(ت1126ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1995م(د.ط)، ج2، ص224، عليش، **فتح العلي المالك**، ج2، ص89..

(54) ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص 340.

(55) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر، ويعرفه بابن الوراق المروزي، هذا الصحيح، أصلهم من مرو، ونزل جده سر من رأى، وكان وراقا للمعتضد، فلما خربت سر من رأى انتقلوا إلى بغداد، قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث، وألف كتبا جليلة على مذهب مالك، منها كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، توفي تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين. [يُنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج5، ص19، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2، ص185، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1، ص118.

(56) خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج5، ص122، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص505.

(57) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص 36 ، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص 148.

(58) خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج5، ص123، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص541، ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج1، ص199، عليش، **فتح العلي المالك**، ج2، ص89.

(59) ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص 340، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج8، ص662.

(60) ابن رُشد الحَفيد، **بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد**، ج3، ص 63.

(61) المرجع السابق.

(62) المرجع السابق.

(63)المرجع السابق، ج4، ص 248.

(64)المرجع السابق، ج3، ص 63.

(65) مُحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ه)، **أحكام القرآن**، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - 2003 م (ط3)، ج1، ص334، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القُرطبي (ت 671ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 م (ط2)، ج3، ص 391.

(66) ابن منصور، **سنن سعيد بن منصور** ، ج1، ص283، ح992.

(67) ابن أبي زيد، **النَّوادروالزِّيادات**، ج8، ص391.

(68) عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1553.

(69) الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، ج3، ص56.

(70) البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ح 88، وكِتَابُ البيوع ، بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ، ح 2052، وكتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد، ح 2657، وكتابُ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، ح 2676، وبَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، ح 2677، وكِتابُ النِّكَاحِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، ح 5094.

(71) خليل، **التوضيح**، ج5، ص123.

(72) خليل، **التوضيح**، ج5، ص123.

(73) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال أبو الحسن (ت 449هـ)، **شرح صَحيح البُخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م(ط2)، ج6، ص 195، ج7، ص 202.

(74) خليل، **التوضيح**، ج5، ص125.

(75) عبد الرزاق، **المصنف**، ج8، ص 332.

(76) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص 195.

(77) عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج2، ص970، عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1553.

(78) عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج2، ص970، عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1553.

(79) الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، ج3، ص57.

(80) الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، ج3، ص56.

(81) اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2169.

(82) مالك، **المدونة**، ج2، ص171، ابن البراذعي ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج2، ص449، اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2169، محمد بن أحمد بن رشد الجد القُرطبي أبو الوليد (ت520هـ)، **المُقدمات المُمهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م(ط 1)، ج5، ص367، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص331، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص503، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص695، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص434، ميارة، **الإتقان والإحكام**، ج1، ص198، الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182 .

(83) اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2169، ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج5، ص367، خليل، **التوضيح**، ج5، ص122، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540-541، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص695، الخرَشي، **شرح الخرَشي على مختصر خليل**، ج4، ص182 .

(84) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص331، خليل، **التوضيح**، ج5، ص122.

(85) عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1552.

(86) الونشريسي، **عدة البروق**، ص330.

(87) الونشريسي، **عدة البروق**، ص330.

(88) خليل، **التوضيح**، ج5، ص122.

(89) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، **التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت، دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011 م(ط2)، ج2، ص697.

(90) عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1552.

(91) اللخمي، **التبصرة**، ج5، ص2169، خليل، **التوضيح**، ج5، ص122.

(92) خليل، **التوضيح**، ج5، ص123.

(93) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الجد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م(ط2)، ج5، ص367، خليل، **التوضيح**، ج5، ص123، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540.

(94) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج5، ص367، خليل، **التوضيح**، ج5، ص123.

(95) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص505.

(96)؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(97) عبدُ المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي أبو محمد (ت 597 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: د. طه بن علي، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006 م(ط1)، ج1، ص433.

(98) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج4، ص505.

(99) ابن الفرس، **أحكام القرآن**، ج1، ص433.

(100) محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي أبو عبد الله (ت 536 هـ)، **المُعْلم بفوائد مُسلم**، المحقق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988 م(ط2)، ج1، ص299.

(101) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج9، ص360.

(102) عبد الوهاب، **المعونة**، ج3، ص1554، سُليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي أبو الوليد (ت 474هـ)، **المُنتقى شرح المُوطأ**، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ (ط1)، ج7، ص66.

(103) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص540.

(104) ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات**، ج4، ص446، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج9، ص364، ص366، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص541.

(105) ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات**، ج4، ص446، خليل، **التوضيح**، ج4، ص286، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م(ط1)، ج1، ص487.